

Distr.: General
2 September 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة
جنيف، ١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

لبنان

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان غير تلك الواردة في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو المستوى المتدني للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١	التحفظ على (المادة ٢٢)	الشكاوى الفردية (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	لا توجد	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧	التحفظ على (المواد ٩ و ١٦ و ٢٩)	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	لا توجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	لا توجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا
			الشكاوى الفردية (المادة ٢٢): لا
			إجراء التحقيق (المادة ٢٠): نعم
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	لا توجد	-
اتفاقية حقوق الطفل	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	لا توجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	لا توجد	-

المعاهدات التي ليس لبنان طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (التوقيع فقط، ٢٠٠٢)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوقيع فقط، ٢٠٠٢)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة (التوقيع فقط، ٢٠٠٧)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (التوقيع فقط، ٢٠٠٧).

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا
بروتوكول باليرمو ^(٣)	نعم
اللاجئون وعديمو الجنسية ^(٤)	لا
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث.
والبروتوكولات الإضافية الملحق بها ^(٥)	
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٦)	نعم، باستثناء الاتفاقية رقم ٨٧
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا

١- في عام ٢٠٠٨، أوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لبنان بأن ينظر في الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(٧). وكانت لجنة حقوق الطفل قد قدمت توصية مماثلة في عام ٢٠٠٦^(٨). وفي عام ٢٠٠٤، كانت لجنة القضاء على التمييز العنصري قد أوصت لبنان بأن يصدق على اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية^(٩).

٢- وشجعت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لبنان على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٠). كما شجعت لبنان على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية^(١١). وفي عام ٢٠١٠، أوصى فريق الأمم المتحدة القطري لبنان بأن ينظر في بذل جهود لإحراز تقدم في عملية التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ بشأن الهجرة من أجل العمل ورقم ١٤٣ بشأن العمال المهاجرين (الأحكام التكميلية) وكذلك على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٢).

٣- وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء إحجام لبنان عن سحب تحفظه على المادة ٩(٢) للسماح للبنانيات بمنح جنسيتها لأبنائهن وأزواجهن الأجانب^(١٣).

٤- وحثت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لبنان على سحب تحفظه على الفقرة ١(ج) و(د) و(و) و(ز) من المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ودعت لبنان إلى كفالة المساواة للمرأة في عقد الزواج وفسخه، وذلك بمنحها حقوقاً متساوية في الممتلكات المكتسبة خلال فترة الزواج^(١٤).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٥- في عام ٢٠١٠، لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الأثر التراكمي لحالة غموض الوضع السياسي المطولة ونشوب نزاع مسلح كبير والاعتقالات السياسية والشلل المؤقت المتكرر للمؤسسات الرئيسية والمصادمات العنيفة في السنوات الأخيرة، هي عوامل لم تشجع مراعاة حقوق الإنسان بشكل دائم على نطاق الدولة وأضرت بالمستوى العام للتقدم في مجال الحكم الرشيد والتنمية البشرية. غير أن الاستقرار الذي تحسن مؤخراً سمح بتحقيق نمو اقتصادي وإجراء انتخابات برلمانية وتشكيل حكومة وحدة وطنية في عام ٢٠٠٩^(١٥).

٦- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الدستور اللبناني لعام ١٩٩٠ يدمج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أحكامه. وللمعايير والصكوك الدولية لحقوق الإنسان صفة دستورية ومرتبة أعلى من القانون الوطني، وذلك حسبما تنص عليه ديباجة الدستور. غير أنه لا تزال ثمة ثغرات في الوفاء بالتزامات القانونية بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بسبب عوامل منها عدم كفاية إدماج الضمانات الإجرائية في القوانين والممارسات القائمة^(١٦).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٧- حتى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٠، لم يكن لدى لبنان مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة من طرف لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان^(١٧).

٨- وقد لازم القلق لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن الأثر المحتمل لنظام الطائفية السياسية على التنفيذ التام لاتفاقية القضاء على التمييز العنصري في لبنان. وأوصت لبنان بأن يبذل جهداً متواصلاً لرصد واستعراض الحالة بغرض القضاء التدريجي على ذلك النظام^(١٨).

٩- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، صدّق لبنان على البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ورغم تفويت الأجل النهائي بسنة لإنشاء آلية الوقاية الوطنية التي يقتضي هذا البروتوكول إنشائها، فإن عملية إنشائها جارية وتستفيد من توافق واسع على أن التعذيب ينبغي أن يزول. كما تجري مناقشات بشأن الإنشاء المحتمل لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

١٠- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الحكومة تعكف حالياً، من خلال لجنة مشتركة بين الوزارات يدعمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على وضع استراتيجيتها الوطنية الأولى للتنمية الاجتماعية المتوقع إصدارها قبل نهاية عام ٢٠١٠^(١٩).

١١- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن مجلس الوزراء قد وافق في نيسان/أبريل ٢٠١٠ على مشروع قانون لحماية المرأة من العنف المتزلي وأحاله إلى البرلمان لاعتماده. ولاحظ أن المجتمع المدني قد اضطلع بدور نشيط وناجح في صياغة هذا القانون^(٢٠).

١٢ - كما لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن ٦٠ صحيفة سياسية وطنية ومحلية، بالإضافة إلى ١٨٣٥ منشوراً ثقافياً واجتماعياً وتجارياً مرخصاً له، تمثل وجهات النظر المختلفة في النقاشات الوطنية. وقد أدى وجود ٤٠ جامعة مسجلة كمؤسسات خاصة، إلى جانب الجامعة اللبنانية، ومعاهد البحوث الاجتماعية والتقنية ومراكز الفكر التابعة لها، إلى توفر سياقاً أكاديمياً موات لإنتاج المعارف والأفكار وتبادلها. ويوجد في لبنان، باحتضانه لأكثر من ٣٣٦٠ منظمة غير حكومية مسجلة، أحد أنشط المجتمعات المدنية في المنطقة^(٢١).

دال - تدابير السياسة العامة

١٣ - في عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم إحراز تقدم في اتجاه وضع خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، على نحو ما كانت تنويها اللجنة البرلمانية اللبنانية^(٢٢). وفي عام ٢٠١٠، أبرز فريق الأمم المتحدة القطري العمل الجاري الذي تضطلع به اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان من أجل صياغة خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وهي عملية تعززت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩^(٢٣).

١٤ - وبينما رحبت لجنة حقوق الطفل بالخطة الوطنية للتعليم للجميع (٢٠٠٥-٢٠١٥)، فقد لاحظت بقلق أنه لا توجد أي سلطة مركزية مسؤولة عن التعليم ما قبل المدرسي^(٢٤).

١٥ - وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى إضفاء الصبغة الرسمية على لجنة التوجيه الوطنية الثلاثية الأطراف المعنية بمسألة عمل الأطفال^(٢٥).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحماتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(٢٦)	آخر تقرير قدم ونظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٢	آذار/مارس ٢٠٠٤	-	تأخر تقديم التقرير الثامن عشر منذ عام ٢٠٠٦
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٩٠	أيار/مايو ١٩٩٣	-	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ١٩٩٥
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٩٩٦	نيسان/أبريل ١٩٩٧	-	تأخر تقديم التقرير الثالث منذ عام ٢٠٠١

يجين موعد تقديم التقرير الرابع والخامس المدمج في عام ٢٠١٤	-	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	٢٠٠٦	لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة
تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠١	-	-	-	لجنة مناهضة التعذيب
يجين موعد تقديم التقرير الرابع والخامس المدمج في عام ٢٠١١	-	أيار/مايو ٢٠٠٦	٢٠٠٤	لجنة حقوق الطفل
تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٦	-	-	-	البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

١٦- ووفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، زارت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لبنان في الفترة من ٢٤ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وقدمت ملاحظاتها السرية الأولية إلى السلطات اللبنانية^(٢٧).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وجهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	المقرر الخاص المعني بالانتحار بالأشخاص (٧ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥) ^(٢٨)
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	زيارة مشتركة إلى لبنان وإسرائيل قام بها كل من المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق والمقرر الخاص المعني بالصحة (٧ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦) ^(٢٩)
الزيارات التي تُطلب إجراؤها ولم يتفق عليها بعد	المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (١١ إلى ١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦) ^(٣٠)
التيسير/التعاون أثناء البعثات	-
متابعة الزيارات	المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة (طُلبت في عام ٢٠١٠)
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	-
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية	أُرسلت ١٣ رسالة خلال الفترة قيد الاستعراض. وردت الحكومة على ١١ منها.
	رد لبنان على ١٦ من أصل ٢٣ استبياناً أرسلها المكلفون بولائيات في إطار الإجراءات الخاصة ^(٣١) .

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٧- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن مقتضيات النظام الطائفي في لبنان وقوانينه المختلفة في مجال الأحوال الشخصية قد جعلت لمواطنيه حقوقاً مختلفة بدلاً من أن تكون حقوقاً عامة ومشتركة. وهكذا، يتوقف التمتع بالسلطة السياسية والاقتصادية والإدارية في كثير من الأحيان على الانتماء الديني والطائفي. وفي مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، لا تزال بيئة يوجّهها منطق السوق تعمل في سياق من التنظيم المحدود يقارب حالة انعدام القانون في بعض الأحيان. وبالتالي، تشكل الشبكات الطائفية الوسيلة الرئيسية لضمان العمل والحصول على المنافع والخدمات العامة. ومما يدل على التأثير السلبي لهذا النظام التقدم المحدود المحرز في مجالات المصالحة الاجتماعية وإهاء حالة الإفلات من العقاب وتعزيز السلم^(٣٢).

١٨- كما لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن أوجه التباين التقليدية بين الجنسين لا تزال شائعة في النظام التعليمي وفي توزيع العمل. ففي عام ٢٠٠٧، كان ثلثا النساء لا يتعلمن ولا يعملن مقابل ٤٦ في المائة من الرجال^(٣٣). وفي مجال إدارة المؤسسات العامة، تنحصر مشاركة الإناث في معظمها في الرتب المهنية الأدنى. وتغيب النساء تقريباً في مواقع الإدارة العليا ويتجاوز عددهن بأكثر من ضعفين عدد الرجال من بين العمال عديمي المهارات. وأظهر تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٩ أن النساء لا يكسبن سوى ربع ما يكسبه الرجال في مناصب العمل المتماثلة. ولا يزال ثمة كثير مما ينبغي القيام به لتحقيق المساواة في الأجور والاستحقاقات للمرأة في مكان العمل ولل قضاء على التمييز بين الجنسين في مجال الاستحقاقات الاجتماعية والصحية^(٣٤).

١٩- وفي عام ٢٠٠٨، حثت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لبنان على أن يعبر اهتماماً خاصاً لاحتياجات المرأة الريفية وأن يتخذ التدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بملكية الأراضي وإرثها^(٣٥).

٢٠- وفي عام ٢٠٠٤، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن كون الجنسية اللبنانية تُستمد حصراً من الأب هو أمر من شأنه أن يتسبب في حالة من انعدام الجنسية للمولودين لأم لبنانية وأب غير لبناني^(٣٦). وفي عام ٢٠٠٦، حثت لجنة حقوق الطفل لبنان على مراجعة قوانينه بغرض كفالة الحق للأمهات اللبنانيات في منح الجنسية اللبنانية لأبنائهن^(٣٧). وفي عام ٢٠١٠، قدم فريق الأمم المتحدة القطري توصيات مماثلة إلى لبنان بأن يعدّل قانونه المتعلق بالجنسية لتمكين المرأة اللبنانية من منح جنسيتها لأبنائها^(٣٨).

٢١- وفي عام ٢٠٠٦، لاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق أن الدستور والقوانين المحلية لا تكفل للأطفال الأجانب، بمن فيهم اللاجئون وطالبو اللجوء، نفس الحماية المضمونة للأطفال اللبنانيين. كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار التمييز الفعلي الذي يواجهه الأطفال ذوو الإعاقات^(٣٩).

٢٢- وفي عام ٢٠٠٤، حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري لبنان على أن يتخذ التدابير المناسبة لتحسين حالة اللاجئين الفلسطينيين وأن يعدّل، كحد أدنى، الأحكام التشريعية والسياسات التي لها أثر تمييزي على السكان الفلسطينيين بالمقارنة مع الآخرين من غير المواطنين^(٤٠).

٢- حق الفرد في الحياة وفي الحرية والأمان على شخصه

٢٣- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى تقارير عن حالات سوء المعاملة واعتداءات وممارسات ترقى إلى مستوى التعذيب أثناء الحبس الاحتياطي في المرافق التابعة للشرطة وغيرها من دوائر الأمن. والإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات شائع على نطاق واسع. كما يتواصل ورود تقارير عن الاحتجاز التعسفي وسوء ظروف الاحتجاز، وبخاصة فيما يتعلق بالمهاجرين وسواهم من غير المواطنين^(٤١).

٢٤- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن مستوى ملء السجون في لبنان مقارنة بالطاقة الاستيعابية الرسمية، يناهز ١٤٠ في المائة. ويشكل نقص المرافق والخدمات اللائقة عقبات كبيرة أمام تمتع السجناء بحقوقهم الأساسية. وبسبب عدم كفاية الأماكن المتاحة في مرافق الاحتجاز، لا يُفصل المحتجزون المدانون أو المتهمون بارتكاب جرائم بسيطة عن المدانين بارتكاب جرائم خطيرة^(٤٢).

٢٥- وفي عام ٢٠٠٩، لاحظ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أنه قد أحال منذ إنشائه ٣٢٠ حالة إلى الحكومة اللبنانية لا تزال ٣١٢ حالة منها عالقة^(٤٣). وفي الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩، أحال المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، بمفرده أو بالاشتراك مع مكلفين بولايات أخرى، ومنهم الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقررين الخاصين المعنيين باستقلال القضاة والمحامين وبمحقق الإنسان ومكافحة الإرهاب، ١٠ رسائل إلى الحكومة اللبنانية بشأن ٣٩ فرداً^(٤٤). وقد ردت الحكومة على هذه الرسائل وعلى الادعاءات الواردة فيها^(٤٥). وفي إحدى الرسائل، شدد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي على أن الاحتجاز المطول دون توجيه تهمة أو محاكمة لثمانية أشخاص بخصوص اغتيال رئيس الوزراء رفيق الحريري قد أحل بالمعايير الأساسية للحق في محاكمة عادلة وأضفى على الاحتجاز طابعاً تعسفياً^(٤٦).

٢٦- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن معدل العنف المتزلي مرتفع في لبنان وأن المرأة لا تزال تعاني كثيراً من نقص الحماية فيما يتعلق بمسألتي قوانين الأحوال الشخصية والعنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي وما يسمى بجرائم الشرف. ونادراً ما تعتمد النساء اللاتي يواجهن العنف إلى التماس الحماية القانونية المناسبة وغيرها من سبل الحماية، وذلك لأن العنف المتزلي يُنظر إليه على أنه شأن أسري. كما لفت الفريق الانتباه إلى الاعتراف في المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات بالظروف المخففة للعقوبة في حالة جرائم الشرف، ولكنه لاحظ أن القضاء قد ضيق نطاق هذه الظروف في السنوات

الأخيرة^(٤٧). وفي هذا الصدد، أوصى كل من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وفريق الأمم المتحدة القطري لبنان بأن ينظر في تعديل قانونه للعقوبات^(٤٨). وفي عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة كذلك عن قلقها إزاء أحكام قانون العقوبات التي تجيز تخفيف العقوبات على الجرائم المرتكبة باسم الشرف وتتسامح مع الاغتصاب الزوجي وتسمح بإسقاط التهم في حالات الاغتصاب^(٤٩).

٢٧- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن بعض الجماعات من النساء، ومنهن اللاجئات والفلسطينيات اللائي لا يملكن الوثائق الرسمية والعاملات المترليات المهاجرات، لا يستطعن في كثير من الأحيان اللجوء إلى الإجراءات القضائية في حالات التعرض للاعتداء أو الاستغلال أو العنف المترلي أو يحجمن عن طلب الانتصاف خشية التعرض للاحتجاز^(٥٠).

٢٨- وفي عام ٢٠٠٦، لاحظت لجنة حقوق الطفل أن العقاب البدني المترلي مشروع في لبنان، ولا يزال يُمارَس في المدارس وغيرها من المؤسسات. وحثت لبنان على مراجعة قوانينه^(٥١). ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الحماية القانونية والاجتماعية للأطفال من الاعتداء والاستغلال ضعيفة، ولا سيما في حالات الاعتداء البدني والجنسي^(٥٢). كما لاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق أن قانون العقوبات لا يجرّم سوى اغتصاب البنات، ويترك الأولاد دون حماية قانونية^(٥٣).

٢٩- وفي عام ٢٠٠٦، استنتج المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص أن لدى لبنان مشكلة كبيرة في مجال الاتجار بالأشخاص، وهي مشكلة تمسّ بصفة خاصة الأجنيبات اللائي يُستخدمن كخادِمات في البيوت وفي قطاع الجنس^(٥٤). وأوصى المقرر الخاص بإبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف في المجالات التي تحتاج إلى التعاون مع البلدان التي ترسل أعداداً كبيرة من العمال المهاجرين، كما أوصى بتعديل قانون العقوبات لتجريم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص^(٥٥).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٠- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري وجود نقص في آليات المساءلة والشفافية فيما يتعلق بالآليات القضائية الخاصة من قبيل المجلس العدلي والمحاكم العسكرية. وتتمتع المحاكم العسكرية باختصاصات واسعة تتجاوز نطاق المسائل التأديبية. فهي تحاكم أيضاً المدنيين، مما يشكل مخالفة للمعايير الدولية المتعلقة بإقامة العدل. وتوجد دواعي قلق مماثلة فيما يتعلق بالمجلس العدلي، الذي يعيّن فيه القضاة من طرف الجهاز التنفيذي الذي يتخذ أيضاً قرارات إحالة القضايا، وهو ما يتعارض مع مبادئ فصل السلطات واستقلال القضاء والمساواة أمام القانون. كما أن المسائل المتصلة بالحق في الاستئناف وإعادة المحاكمة والمحاكمات غيابياً وكذلك عدم التمييز بين البالغين والأحداث هي مسائل تثير قلقاً خطيراً. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري لبنان بأن يواصل جهوده من أجل ضمان وجود جهاز قضاء مستقل يضم قضاة قادرين على صون المبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان^(٥٦).

٣١- كما شجّع فريق الأمم المتحدة القطري لبنان على أن يواصل جهوده لنقل المسؤولية عن إدارة السجون إلى وزارة العدل^(٥٨) وأن ينظر في مسألة تعديل قانون العقوبات لينص على بدائل لعقوبة الحبس^(٥٩). وينبغي توفير التدريب لموظفي السجون في مجال قواعد ومعايير حقوق الإنسان المتعلقة بمعاملة السجناء^(٦٠).

٣٢- وفي عام ٢٠٠٦، لاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق المستوى المنخفض جداً للسن الدنيا للمسؤولية الجنائية المحدد حالياً في ٧ سنوات وعدم وجود إجراءات جنائية خاصة بالأحداث ودائرة لمراقبة سلوك الأحداث من أجل وضع وتنفيذ تدابير بديلة كما لاحظت أوجه القصور التي تشوب مرافق السجون وظروف الاحتجاز^(٦١).

٣٣- وفي عام ٢٠١٠، لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن عدداً من القاصرين اعتُقلوا ولوحقوا قضائياً بتهم الإرهاب فيما يتعلق بالمواجهات المسلحة بين القوى السياسية المتعارضة أو تلك التي شاركت فيها القوات المسلحة اللبنانية في عام ٢٠٠٧^(٦٢).

٤- الحق في الخصوصية، والزواج، والحياة الأسرية

٣٤- في عام ٢٠١٠، ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن مصدر القلق الرئيسي فيما يتعلق بتمتع المرأة بالمساواة في الحقوق يكمن في قوانين لبنان المتعلقة بالأحوال الشخصية المرتبطة بالانتماء الديني للشخص. فأمر الزواج والطلاق والوصاية والحضانة والإرث تُعتبر جوانب من الممارسة الدينية أو تتصل بها، ويوجد من قوانين الأحوال الشخصية عدد يوازي عدد الطوائف الدينية المعترف بها^(٦٣). وفي عام ٢٠٠٨، كررت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة توصيتها للبنان بأن يعتمد بشكل عاجل قانوناً موحداً للأحوال الشخصية يتماشى مع الاتفاقية وينطبق على جميع النساء في لبنان بصرف النظر عن دينهن^(٦٤).

٣٥- وفي عام ٢٠٠٦، لاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق أن السن الدنيا للزواج لا تزال تتوقف على المعتقدات الدينية للشخص وعلى الانتماء إلى إحدى المجموعات الدينية أو الطائفية الثماني عشرة المعترف بها رسمياً. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري كذلك أنه لا توجد أي سن دنيا موحدة للزواج وأن الزواج مسموح به لدى بعض الطوائف عند بلوغ سن التاسعة^(٦٥). وكرر الفريق توصيته بأن تُتخذ تدابير عاجلة لإشراك الجماعات المختلفة وحظر ممارسة الزواج المبكر و/أو القسري^(٦٦).

٥- حرية التنقل

٣٦- في عام ٢٠١٠، أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن ما يُقدر بـ ٣٠٠٠٠ لاجئ فلسطيني لا يزالون دون بطاقات الهوية التي تصدرها الحكومة ويواجهون قيوداً في التنقل وخطر التعرض للاعتقال وصعوبات في تسجيل مواليدهم ووفياتهم. وبنهاية عام ٢٠٠٨، أصدرت الحكومة بطاقات هوية لنحو ٧٥٠ شخصاً قبل تعليق هذه العملية، ولم تستأنفها إلا في شباط/فبراير ٢٠١٠، ما خلق بعض الأمل في أن تسوّى المسألة نهائياً خلال هذا العام^(٦٧).

٣٧- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن القيود المفروضة على حرية التنقل لا تزال قائمة بالنسبة للفلسطينيين في معظم أنحاء مخيم نهر البارد. وشجع الفريق لبنان على إزالة القيود المفروضة على حركة التنقل في أرجاء المخيم وعلى تطبيع العلاقات بين المقيمين فيه والمجتمع اللبناني المحيط به^(٦٨).

٦- حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٨- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن قانون الانتخابات الحالي في لبنان دون مستوى المعايير الدولية للانتخابات الحرة والتزيهة وذلك في عدد من الجوانب، بما في ذلك فيما يتعلق بالطريقة التي تُعد وتُوزَع بها الدوائر الانتخابية والقيود المفروضة على حق الأفراد في الترشح وتولي المناصب العامة، وعدم وجود هيئة مستقلة لإدارة الانتخابات، وتنظيم ورصد تمويل الحملات الانتخابية والتمثيل المتدني جداً للمرأة في الهيئات المنتخبة^(٦٩).

٧- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية

٣٩- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن عدد الأطفال العاملين في لبنان يُقدر بنحو ١٠٠٠٠٠٠، وهو ما يعادل ١٠ في المائة من سكان البلد من الأطفال^(٧٠). وفي عام ٢٠١٠، أوصت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية بأن تُعتمد على سبيل الاستعجال تعديلات قانون العمل المتعلقة ببيع الأطفال والاتجار بهم^(٧١).

٤٠- ولاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية في عام ٢٠١٠ أن ظاهرة عمل الأطفال تنتشر على نطاق واسع في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين والمناطق المحيطة بها. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الأطفال غير اللبنانيين، مثل الأولاد السوريين والفلسطينيين الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين، يشكلون أكثر من ٨٠ في المائة من الأطفال الذين يعملون في الشارع^(٧٢). وأوصت لجنة حقوق الطفل لبنان بأن يواصل معالجة مسألة أطفال الشوارع باعتماد استراتيجية وطنية شاملة لتزويدهم بالوثائق الرسمية وتقديم ما يكفي من المساعدة إليهم، بما في ذلك خدمات للتعاوي وإعادة الإدماج الاجتماعي^(٧٣).

٤١- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن خدم المنازل من المهاجرين لا يزالون مستضعفين بصفة خاصة ويُستثنون على وجه التحديد من الحماية التي يوفرها قانون العمل اللبناني. وأكد عدد من التقارير تعرض هؤلاء الأشخاص لاعتداءات من قبل أرباب العمل وموظفي وكالات الاستخدام، بما في ذلك عدم دفع الأجور أو التأخر في دفعها وحجز أوراق الهوية وتوفير غذاء وسكن غير لائقين والحبس القسري في مكان العمل والحرمان من وقت الراحة والاعتداء اللفظي والبدني والجنسي^(٧٤). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري لبنان بأن يواصل جهوده في مجال مراجعة قانونه للعمل بغرض إدراج العمال المهاجرين ضمن نطاقه^(٧٥). وكان المقرر الخاص المعني بالاتجار في الأشخاص قد أوصى أيضاً في عام ٢٠٠٦ بأن يجري توسيع نطاق حماية قانون العمل ليشمل خدم المنازل^(٧٦).

٤٢- وحسب ما ورد في التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٧، يعاني اللاجئون الفلسطينيون من قيود كبيرة لحقهم في العمل ويُستبعدون من كثير من المهن وفرص العمل^(٧٧).

٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٣- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الفقر والتفاوت بين المناطق لا يزالان يشكلان مشكلة خطيرة رغم مناحي التحسن التي سُجّلت في السنوات العشر الماضية، ويعيش أكثر من ربع السكان تحت المستوى الأعلى من عتبة الفقر^(٧٨).

٤٤- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن السياسات الوطنية لمواجهة تحدي الفقر وتقليص التباين بين المناطق والفئات الاجتماعية لا تزال غير كافية. ولا تكفي العناصر القائمة للتخطيط الوطني لخدمات أساسية من قبيل الصحة والتعليم والمياه والصرف الصحي لضمان توفير خدمات تكون في المتناول وتكاليف معقولة للسكان المحرومين والمستعدين. ويوفر المتعهدون الخواص ذوو التوجهات التجارية ما بين ٥٠ و ٩٠ في المائة من الخدمات في مجالي الصحة والتعليم، مما يزيد التفاوتات وأنماط الميز الاجتماعي^(٧٩).

٤٥- ولا تزال الظروف الاجتماعية والاقتصادية مزرية في جميع مخيمات اللاجئين الفلسطينيين البالغ عددها ١٢. ويُحرّم عدد متزايد من اللاجئين الفلسطينيين من التمتع بمستوى معيشي لائق، كما أن مستويات الفقر في أوساط الفلسطينيين في لبنان هي أعلى مما هي عليه في أي بلد آخر يستضيف اللاجئين الفلسطينيين^(٨٠).

٤٦- وفي عام ٢٠٠٦، زار الممثل الخاص للأمم العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً والمقررون الخاصون المعنيون بكل من حالات الإعدام بإجراءات موجزة والحق في الصحة والسكن اللائق والحق في الغذاء لبنان عقب النزاع المسلح وقدموا عدداً من التوصيات إلى الحكومة بشأن عملية إعادة البناء، بما في ذلك فيما يتعلق بالنظام الصحي والاحتياجات الصحية للمشردين، واعتماد استراتيجية شاملة لمساعدة المشردين داخلياً والعائدين^(٨١). وشدد مركز الموئل التابع للأمم المتحدة على حجم الدمار غير العادي في جنوب لبنان وعلى التحديات الناجمة عنه التي يواجهها البرنامج الوطني لاستعادة المأوى^(٨٢).

٩- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٤٧- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن معايير جودة التعليم لم تتحسن رغم أن مستوى الحصول عليه قد تحسن. وخلصت دراسة أُجريت في عام ٢٠٠٧ إلى أن وضع التعليم وثيق الصلة بمستويات الفقر وأن الأطفال أشد تأثراً بالحرمان في لبنان. وبالتالي فإن من يعيشون في المناطق الأفقر عادةً ما يعتمدون أكثر من غيرهم على المدارس العامة المتدنية الجودة^(٨٣).

٤٨- وفي عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تدهور مستوى التحاق أطفال اللاجئين الفلسطينيين، ولا سيما البنات، بالتعليم الثانوي^(٨٤).

٤٩- وأحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بنية لبنان جعل التعليم إلزامياً حتى الخامسة عشرة بدلاً من سن الثانية عشرة كما هو الحال الآن^(٨٥). وشجّع فريق الأمم المتحدة القطري لبنان على تعديل القوانين القائمة بغرض تحديد سن التعليم الإلزامي في ١٥ سنة وإدراج أطفال غير المواطنين أيضاً في نظام التعليم الإلزامي^(٨٦).

١٠ - المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٥٠ - لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري وجوداً طويلاً للأمد للعمال الأجانب في لبنان تعزز في السنوات الأخيرة بتدفقات من المهاجرين، ولا سيما خادمت المنازل من بلدان جنوب شرق آسيا وشرق أفريقيا. وفي الوقت الراهن، يُقدر عدد المهاجرين في لبنان بما يزيد عن ٢٠٠.٠٠٠^(٨٧). ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن خادمت المنازل المهاجرات يُحرمن على وجه التحديد من حماية قانون العمل اللبناني بموجب المادة ٧ التي تعتبر عملهن لدى أسر معيشية مستقلة مختلفاً عن العمل في أماكن أخرى. وقد انعكست هذه الثغرة القانونية، إلى جانب ضعف الرقابة، في سوء ظروف عمل خادمت المنازل المهاجرات وانتهاكات حقوقهن الأساسية^(٨٨).

٥١ - ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن لبنان يستضيف زهاء ٤٠٠.٠٠٠ لاجئ فلسطيني. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة ١٠.٠٠٠ لاجئ وطالب لجوء من جنسيات أخرى مسجلين لدى المفوضية^(٨٩). وأفادت المفوضية بأنها كانت قد وقعت في عام ٢٠٠٣ مذكرة تفاهم مع مكتب الأمن العام في وزارة الداخلية تقضي بتوفير الحماية للاجئين وطالبي اللجوء. غير أنه تبين أنها ليست كافية لأنها لم تكن مصممة لتلبية احتياجات هذه الأعداد الكبيرة من الأشخاص^(٩٠).

٥٢ - وفي عام ٢٠١٠، لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن تمتع اللاجئين الفلسطينيين، الذين يعيش كثير منهم في لبنان منذ أكثر من ٦٠ سنة، بحقوقهم الأساسية لا يزال مصدر قلق بالغ. ويُنظر إلى اللاجئين الفلسطينيين كأجانب ويُحرّمون فعلياً من التمتع بكثير من الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك الحق في العمل. ورغم أن مراسيم وزارية تسمح لهؤلاء اللاجئين بالعمل في القطاع الخاص وفي بعض المهن، فإن هذه المراسيم ليست مقترنة بما يلزم من التدابير الإدارية التنفيذية^(٩١).

٥٣ - وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري لبنان بأن يواصل جهوده في سبيل إزالة الحواجز التي تعيق تمتع اللاجئين الفلسطينيين بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، بما في ذلك الحق في العمل والحماية الاجتماعية والتملك والإعفاء من شرط المعاملة بالمثل الذي يتعذر عليهم استيفاؤه^(٩٢). ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية في جميع المخيمات الـ ١٢ في لبنان لا تزال مزرية^(٩٣).

٥٤ - وأوصت لجنة حقوق الطفل لبنان بأن يحرص على أن يجري تسجيل جميع الأطفال الموجودين على أراضيهم، بمن فيهم أطفال اللاجئين الفلسطينيين غير الحائزين لوثائق الهوية، مباشرة بعد ميلادهم^(٩٤).

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات والقيود

٥٥ - في عام ٢٠٠٤، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن لبنان لا يزال يواجه تحديات عديدة ناجمة عن حرب استمرت قرابة عقدين، وعن التدخل الأجنبي والاحتلال الجزئي. وعلاوة على ذلك، لاحظت اللجنة أن لبنان يستضيف عدداً كبيراً من اللاجئين الفلسطينيين منذ عدة عقود^(٩٥).

٥٦ - وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن لبنان، رغم عدم الاستقرار السياسي المطول في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩، قد اتخذ تدابير لتحسين حالة حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماته بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، تم إطلاق عملية لوضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان وبُذلت جهود لاستحداث عقد عمل موحد لخدمات المنازل المهاجرات واتخذت تدابير للسماح لأطفال اللاجئين بالالتحاق بالمدارس العامة ولللاجئين الفلسطينيين بالاستفادة من خدمات المستشفيات العامة. ويستحق التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والعملية المتواصلة لإنشاء آلية وقاية وطنية للثنا أيضاً، وكذلك الإنشاء المزمع لمؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس^(٩٦).

٥٧ - وشدد فريق الأمم المتحدة القطري على ضرورة أن يواجه لبنان تركة الحرب الأهلية وثقافة الإفلات من العقاب الحالية وأن يستعيد ثقة شعبه في وكالات إنفاذ القوانين. وسيتعين اعتماد تدابير خاصة للحد من التمييز بين الجنسين، الذي لا يزال متجذراً في القوانين والتقاليد. وينبغي أن تشكل حماية حقوق الجماعات المستضعفة، بمن فيها النساء والأطفال واللاجئون وعديمو الجنسية والعمال المهاجرون والأشخاص ذوو الإعاقة، أولوية وطنية^(٩٧).

رابعاً - الأولويات الوطنية الرئيسية والمبادرات والالتزامات

توصيات محددة للمتابعة

٥٨ - شجّع فريق الأمم المتحدة القطري لبنان على إنشاء هيكل دائم مشترك بين الوزارات تناط به مسؤولية تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات وآلية الاستعراض الدوري الشامل^(٩٨).

٥٩ - وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لبنان بأن يضع ترتيبات لإصدار تصاريح إقامة مؤقتة للأشخاص الذين يدخلون في نطاق ولاية المفوضية، وذلك في انتظار البحث عن حل دائم^(٩٩).

٦٠ - وشجّع فريق الأمم المتحدة القطري لبنان على أن يكفل إدماج المعايير الدولية بالقدر الكافي في قوانينه الوطنية وتنفيذها ورصدها فور إدماجها^(١٠٠). كما شجّع لبنان على مواصلة جميع الجهود الرامية إلى توطيد السلم واحترام سيادة القانون ومعالجة تركة من حالات التشريد والاختفاء القسري والاختطافات المقترنة باستمرار ثقافة الإفلات من العقاب^(١٠١).

٦١ - وشجّع فريق الأمم المتحدة القطري لبنان على أن يسحب تحفظه على أحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرة ١ (ج) و(د) و(و) و(ز) من المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على نحو ما أوصت به لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (٢٠٠٨)^(١٠٢) وعلى أن يدرج أحكاماً بشأن العنف المتزلي في قانون العقوبات وأن ينقل قضايا العنف المتزلي من المحاكم الدينية إلى نظام المحاكم المدنية^(١٠٣).

٦٢ - وختاماً، أوصى فريق الأمم المتحدة القطري لبنان بأن ينظر في بذل جهود من أجل إحراز تقدم في عملية التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ ورقم ١٤٣ وعلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٠٤).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٦٣ - أوصت لجنة حقوق الطفل لبنان بأن يلتزم المساعدة التقنية من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية في المسائل المتعلقة بالإعاقة^(١٠٥) ومن اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية وفيما يتعلق بالاعتداء على الأطفال وإهمالهم وإساءة معاملتهم^(١٠٦) ومن منظمات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية ذات الصلة فيما يخص مسألة أطفال الشوارع^(١٠٧). وأوصت لجنة حقوق الطفل لبنان كذلك بأن يواصل التماس الدعم التقني والمالي اللازم فيما يتعلق بأنشطة إزالة الألغام، ضمن إطار للتعاون الدولي، بما في ذلك من وكالات الأمم المتحدة^(١٠٨).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography

ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

- ³ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁴ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ⁵ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ⁶ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning the Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁷ CEDAW/C/LBN/CO/3, paras. 40 and 41.
- ⁸ CRC/C/LBN/CO/3, paras. 71 and 72.
- ⁹ CERD/C/64/CO/3, para. 13.
- ¹⁰ CEDAW/C/LBN/CO/3, para. 49.
- ¹¹ *Ibid.*, para. 46.
- ¹² UNCT submission to the UPR on Lebanon, para. 37.
- ¹³ CEDAW/C/LBN/CO/3, para. 42.
- ¹⁴ *Ibid.*, para. 45.
- ¹⁵ UNCT submission to the UPR on Lebanon, para. 2.
- ¹⁶ *Ibid.*
- ¹⁷ For a list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/13/45, annex I.
- ¹⁸ CERD/C/64/CO/3, para. 10.
- ¹⁹ UNCT submission to the UPR on Lebanon, para. 41.
- ²⁰ *Ibid.*, para. 23.
- ²¹ *Ibid.*, para. 3.
- ²² CEDAW/C/LBN/CO/3, paras. 16 and 17.
- ²³ UNCT submission to the UPR on Lebanon, paras. 6 and 7.
- ²⁴ CRC/C/LBN/CO/3, para. 63.
- ²⁵ UNCT submission to the UPR on Lebanon, para. 27.
- ²⁶ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|-------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
- ²⁷ OHCHR Press release of 02 June 2010, Subcommittee on Prevention of Torture concludes mission to

- Lebanon, 2 June 2010.
- 28 E/CN.4/2006/62/Add.3.
- 29 A/HRC/2/7.
- 30 A/HRC/2/8.
- 31 The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 30 June 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) E/CN.4/2006/62, para. 24 and E/CN.4/2006/67, para. 22; (b) A/HRC/4/23, para. 14; (c) A/HRC/4/24, para. 9; (d) A/HRC/4/29, para. 47; (e) A/HRC/4/31, para. 24; (f) A/HRC/4/35/Add.3, para. 7; (g) A/HRC/6/15, para. 7; (h) A/HRC/7/6, Annex; (i) A/HRC/7/8, para. 35; (j) A/HRC/8/10, para.120, footnote 48 ; (k) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (l) A/HRC/10/16, footnote 29 AND Corr.1, n° 4; (m) A/HRC/11/6, Annex; (n) A/HRC/11/8, para. 56; (o) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (p) A/HRC/12/21, para.2, footnote 1; (q) A/HRC/12/23, para. 12; (r) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (s) A/HRC/13/22/Add.4; (t) A/HRC/13/30, para. 49; (u)A/HRC/13/42, Annex I; (v) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (w) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2.
- 32 UNCT submission to the UPR, 2010, para. 4.
- 33 Ibid., para. 19.
- 34 Ibid., para. 20.
- 35 CEDAW/C/LBN/CO/3, para. 37.
- 36 CERD/C/64/CO/3, para. 13.
- 37 CRC/C/LBN/CO/3, para. 39 and 40.
- 38 UNCT submission to the UPR on Lebanon, para. 18
- 39 CRC/C/LBN/CO/3, para. 27.
- 40 CERD/C/64/CO/3, para. 12.
- 41 UNCT submission to the UPR on Lebanon, para. 11.
- 42 Ibid., para. 14.
- 43 A/HRC/13/31, para. 327.
- 44 A/HRC/7/3/Add.1, paras. 129 to 133; A/13/39/Add.1, paras. 167 to 171.
- 45 Ibid., paras. 129 and 130; A/HRC/10/44/Add.4, para. 139; A/HRC/13/39/Add.1, paras. 167 to 170, and 173.
- 46 A/HRC/10/21/Add.1, paras. 46-47.
- 47 UNCT submission to the UPR on Lebanon, para. 21
- 48 CEDAW/C/LBN/CO/3, paras. 26 and 27; UNCT submission to the UPR on Lebanon, para. 23.
- 49 Ibid., paras. 26 and 27.
- 50 UNCT submission to the UPR on Lebanon, para. 22.
- 51 CRC/C/LBN/CO/3, paras. 41 and 42.
- 52 UNCT submission to the UPR on Lebanon, para. 24.
- 53 CRC/C/LBN/CO/3, para. 47.
- 54 E/CN.4/2006/62/Add.3, para.70.
- 55 Ibid., paras. 77 and 81.
- 56 UNCT submission to the UPR on Lebanon, paras 10-12.
- 57 Ibid., para. 13.
- 58 Ibid., para. 15.
- 59 Ibid., para. 13.
- 60 Ibid.
- 61 CRC/C/LBN/CO/3, para. 84.
- 62 UNCT submission to the UPR on Lebanon, para. 25.
- 63 Ibid., para. 17.
- 64 CEDAW/C/LBN/CO/3, para. 19.
- 65 UNCT submission to the UPR on Lebanon, para. 17.
- 66 CRC/C/LBN/CO/3, paras. 25 and 26.
- 67 UNCT submission to the UPR on Lebanon, para. 32.
- 68 Ibid., para. 34.
- 69 Ibid., para. 16.
- 70 Ibid., para. 27.
- 71 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010LBN182, 2nd para.

- ⁷² ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010LBN182, 6th para.
- ⁷³ CRC/C/LBN/CO/3, para. 78.
- ⁷⁴ UNCT submission to the UPR on Lebanon, para. 36.
- ⁷⁵ *Ibid.*, para. 37.
- ⁷⁶ E/CN.4/2006/62/Add.3, para. 82.
- ⁷⁷ United Nations CCA Lebanon, December 2007, p. 18, available at <http://www.undg.org/docs/10504/Lebanon-CCA-Report-2007.pdf>.
- ⁷⁸ UNCT submission to the UPR on Lebanon, para. 38.
- ⁷⁹ *Ibid.*, para. 40.
- ⁸⁰ *Ibid.*, para. 31.
- ⁸¹ A/HRC/2/7, para. 104; A/HRC/2/8, paras. 31 (j) and (m).
- ⁸² HABITAT, Shelter Recovery in Southern Lebanon (II), available at <http://www.unhabitat.org/content.asp?cid=6915&catid=208&typeid=13&subMenuId=0>.
- ⁸³ UNCT submission to the UPR on Lebanon, para. 39 and footnotes 7 and 8.
- ⁸⁴ CRC/C/LBN/CO/3, paras. 65 and 66.
- ⁸⁵ *Ibid.*, paras. 63 and 64.
- ⁸⁶ UNCT submission to the UPR on Lebanon, para. 25.
- ⁸⁷ *Ibid.*, para. 35.
- ⁸⁸ UNCT submission to the UPR on Lebanon, para. 36.
- ⁸⁹ UNHCR submission to the UPR on Lebanon, p. 1.
- ⁹⁰ *Ibid.*, p. 1.
- ⁹¹ UNCT submission to the UPR on Lebanon, para. 30.
- ⁹² *Ibid.*, para. 34.
- ⁹³ *Ibid.*, para. 31.
- ⁹⁴ CRC/C/LBN/CO/3, para. 38.
- ⁹⁵ CERD/C/64/CO/3, para. 4.
- ⁹⁶ UNCT submission to the UPR on Lebanon, para. 42.
- ⁹⁷ *Ibid.*, para. 43.
- ⁹⁸ *Ibid.*, para. 9.
- ⁹⁹ UNHCR submission to the UPR on Lebanon, p. 3.
- ¹⁰⁰ UNCT submission to the UPR on Lebanon, para. 43.
- ¹⁰¹ *Ibid.*, para. 5.
- ¹⁰² *Ibid.*, para. 20.
- ¹⁰³ UNCT submission to the UPR on Lebanon, para. 23.
- ¹⁰⁴ *Ibid.*, para. 34.
- ¹⁰⁵ CRC/C/LBN/CO/3, para. 51.
- ¹⁰⁶ *Ibid.*, para. 48.
- ¹⁰⁷ *Ibid.*, paras. 77 and 78.
- ¹⁰⁸ *Ibid.*, para. 70.
-